

لائحة المدربين

للاتحاد السعودي للالعاب الجلوس والكراسي

1447 هـ - 2025 م

نبذة عن الاتحاد:

- أصدر رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية القرار الإداري رقم 19022 وتاريخ 30 / 7 / 1437هـ بتأسيس الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي .

- تم تعيين الأستاذ خالد بن مسعود الهاجري رئيساً للاتحاد بموجب قرار رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية رقم 21761 وتاريخ 10 / 8 / 1444هـ.

- تم اعتماد تشكيل أعضاء مجلس إدارة الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي بموجب قرار رئيس اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية رقم 23195 وتاريخ 14 / 6 / 1446هـ.

المعلومات البنكية:

الحساب البنكي للاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي :

البنك السعودي للاستثمار- ايبان رقم :

SA 5 0 6 5 0 0 0 0 0 1 0 1 7 3 3 4 0 9 0 0 1

معلومات التواصل:

info@sfscg.sa

التعريفات

1	الوزارة	وزارة الرياضة
2	اللجنة الأولمبية	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
3	الاتحاد	الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي
4	النادي	هو كل نادي رياضي مسجل بوزارة الرياضة وعضو في الاتحاد السعودي لألعاب الجلوس والكراسي
5	الهيئة الرياضية	هي هيئة حكومية، أو شبه حكومية أو شركة أو مؤسسة خاصة تشارك في أنشطة ألعاب الجلوس والكراسي
6	مركز التدريب والتطوير الرياضي	هو المعهد أو مركز التدريب والتطوير الرياضي المعتمد لدى الاتحاد
7	المدرّب/ة	هو كل من اجتاز بنجاح برامج أو مستويات التدريب اللازمة في رياضة ألعاب الجلوس والكراسي ويمارس التدريب بأسلوب تربوي رياضي وفقاً لأحكام هذه اللائحة
8	اللجنة الفنية	هي الجهة المشرفة على اختصاصات عمل المدربين بموجب أحكام هذه اللائحة وجميع الأنشطة والجوانب الفنية

المادة الثانية: الشروط العامة الواجب توافرها في المدربين:

1 / 2 - المدرب الوطني:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية
- 2 - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يصدر ضده أي حكم او قرار تأديبي بإسقاط عضويته أو وقفه عن ممارسة التدريب في أي هيئة من الهيئات الإدارية أو الاجتماعية وغيرها ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- 3 - أن لا يقل عمره عن 20 سنة ميلادية.
- 4 - أن يكون حاصلًا على مؤهل دراسي بما لا يقل عن الثانوية العامة أو ما يعادلها ويستثنى من مثل المنتخبات الوطنية وحقق إنجازات دولية وليس لديه سوى الكفاءة المتوسطة.
- 5 - أن يكون لائقاً صحياً.
- 6 - أن يجتاز الدورات والمعسكرات أو المستويات التدريبية اللازمة من معهد إعداد القادة أو أي مركز أو معهد للتدريب والتطوير الرياضي المعتمد لدى الاتحاد , وأن يجتاز الدورات العملية اللازمة التي يقرها الاتحاد .

2 / 2 - المدرب غير السعودي:

- 1 - إستيفاء الشروط 2,3,4,5 والمنصوص عليها في النقطة 2/1 من هذه المادة .
- 2 - أن يكون حاصلًا على الشهادات والمؤهلات التدريبية اللازمة وإفادة عن خبراته السابقة من الإتحاد المعني ببلدة أو أي بلد آخر , ويخضع ذلك كله للمعادلة لدى اللجنة الفنية بالاتحاد لتحديد مستواه رخصته التدريبية .

المادة الثالثة فئات المدربين:

1 / 3 - مدرب عامل

وهو من توافرت فيه الشروط التالية:

- 1 - مقيد بسجلات المدربين في (بوابة رياضي) الخاصة في الاتحاد.
- 2 - لديه رخصة سارية المفعول.
- 3 - متعاقد كمدرب في الاتحاد للمنتخبات أو مراكز الاتحاد أو الأندية الرياضية التي يشرف عليها أو غيرها من الهيئات الرياضية ومراكز التدريب الخاصة .

مدرب غير معتمد

وهو من توفرت فيه الشروط التالية:

- 1 - حاصل على المؤهلات التدريبية اللازمة
- 2 - متعاقد على التدريب مع أي من الأندية الرياضية

2 / 3 - يجوز للمدرب أن يطلب إعادة قيده كمدرب معتمد بعد إتباعه الإجراءات التالية:

- 1 - التقدم بطلب كتابي للاتحاد.
- 2 - أن يخضع لتقييم اللجنة الفنية وفقا لمعايير المتبعة لدى الاتحاد
- 3 - تجديد رخصته التدريبية

المادة الرابعة:

مستويات المدربين	
م	المستوى التمهيدي (يمنح رخصة كل من استوفى الشروط)
1	اجتاز المستوى الدراسي الأول بنسبة لا تقل عن 75% من مستويات البرنامج التدريبي للمدربين من معهد إعداد القادة أو من في حكمه.
2	أن يكون مقيداً بسجلات المدربين في بوابة رياضي الخاصة بالاتحاد

م	المستوى المتوسط (يمنح رخصة هذه الدرجة كل من استوفى الشروط التالية)
1	استيفائه لشروط المستوى التمهيدي
2	أن يكون قد اجتاز المستوى الدراسي المتوسط بنسبة لا تقل عن 80% من مستويات البرنامج التدريبي للمدربين من معهد إعداد القادة أو من في حكمه
3	مزاولته التدريب لمدة لا تقل عن موسم رياضي كامل بالمستوى التمهيدي أو ما يعادلها بإحدى الهيئات الرياضية (داخل المملكة) قبل الانتقال لهذا المستوى
4	أن يجتاز بنجاح دورة تحكيمية وبنسبة لا تقل عن 65%

م	المستوى المتقدم (يمنح رخصة هذا المستوى كل من استوفى الشروط التالية)
1	استيفائه لشروط المستوى المتوسط
2	أن يكون المتقدم قد اجتاز المستوى الدراسي المتقدم بنسبة لا تقل عن 85% من مستويات البرنامج التدريبي للمدربين من معهد إعداد القادة أو من في حكمه
3	مزاولته للتدريب لمدة لا تقل عن موسمين رياضيين كاملين أو ما يعادلها بإحدى الهيئات الرياضية (داخل المملكة) قبل الانتقال لهذا المستوى
4	أن يجتاز بنجاح دورة تحكيمية وبنسبة لا تقل 75% في الدورة
5	إجادة اللغة الإنجليزية بنسبة لا تقل عن 30%
6	اختيار عدد 2 لاعبين من ضمن فريقه لتمثيل المنتخب الوطني في أي من الفئات العمرية من الجنسين

م	المستوى الأول (يمنح رخصة هذه الدرجة كل من استوفى الشروط التالية)
1	استيفائه لشروط المستوى المتقدم
2	أن يكون المتقدم قد اجتاز المستوى الدراسي الأولى بنسبة لا تقل عن 95% من مستويات البرنامج التدريبي للمدربين من معهد إعداد القادة أو من في حكمه
3	مزاولته التدريب لمدة لا تقل عن 3 مواسم رياضية كاملة أو ما يعادلها بإحدى الأندية أو الهيئات الرياضية (داخل المملكة) قبل الانتقال لهذا المستوى
4	اجتيازه بنجاح دورة المدربين بإحدى الدورات التي ينظمها الاتحاد الدولي
5	أن يجتاز بنجاح دورة تحكيمية ونسبة لا تقل عن 80%
6	اجتياز دورة مكافحة المنشطات وكيفية إدخال البيانات الادمز في الموقع المخصص لذلك
7	اختيار الاتحاد لعدد 3 لاعبين من ضمن فريقه لتمثيل المنتخب الوطني من أي من الفئات العمرية من الجنسين
8	إجادة اللغة الإنجليزية بنسبة لا تقل عن 80%

المادة الخامسة

(شؤون المدربين):

يدير شؤون المدربين بالاتحاد اللجنة الفنية وتقوم بعمل التالي:

- 1 - تنفيذ سياسة وخطط الاتحاد وقراراته فيما يتعلق بالتدريب والمدربين .
- 2 - متابعة الخطط والبرامج التدريبية بالأندية.
- 3 - تنسيق الجهود بين اللجان ذات الصلة بالاتحاد للنهوض بالعملية التدريبية .
- 4 - إعداد تقارير دورية عن تقييم عمل المدربين في الأندية ، المراكز ، ورفعها للجنة الفنية .
- 5 - إعداد السجلات الخاصة بالمدربين وفئاتهم والمستويات التدريبية الحاصلين عليها وتحديث بياناتهم بحيث تشمل على ملف لكل مدرب يحتوي على النسخ لمؤهلة الدراسي وبطاقته الشخصية وجواز سفره، ونتائج الاختبارات والدورات والبرامج والمستويات التدريبية التي شارك فيها الجزاءات التي قد تكون وقعت عليه وكافة الوثائق الأخرى الخاصة بالمدرب والتي من شأنها استكمال السرة الذاتية.
- 6 - التواصل والتنسيق الدائم مع معهد إعداد القادة أو مراكز التدريب والتطوير المعتمد لدى الاتحاد بشأن تنظيم الدورات والندوات وبرامج المدربين للتعرف على أحدث ما وصل إليه علم التدريب .
- 7 - التنسيق مع معهد إعداد القادة ومراكز التدريب والتطوير الرياضي بشأن النظر في الشهادات والبرامج والرخص والإجازات التي يحملها المدربون الوطنيون أو غير السعوديين التي حصلوا عليها من خارج مركز التدريب والتطوير الرياضي وبيان الفئة أو المستوى الذي تعادله وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
- 8 - متابعة المدربين فنيا واستيفاء كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بهم والتي تدخل في اختصاصاتها وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- 9 - عمل قاعدة بيانات للمدربين بالتنسيق مع أصحاب العلاقة وربطها بقاعدة بيانات (وزارة الرياضة، أو الجهة المعنية باللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية) وذلك لمراقبة ومتابعة تنفيذ أحكام لائحة التدريب هذه وكافة القرارات والتعليمات ذات الصلة ورصد ارتكاب أية مخالفات لأحكامها.
- 10 - إجراء التحقيق اللازم مع المدربين المنسوب إليهم المخالفات ، وذلك بتكليف من مجلس الإدارة الاتحاد واقتراح الجزاءات المناسبة ورفع الأمر لمجلس إدارة الاتحاد لاتخاذ القرار اللازم .
- 11 - إعداد التقارير الدورية عم عملها وعرضها على مجلس إدارة الاتحاد.

المادة السادسة

شروط ينبغي مراعاتها في عقود عمل المدربين :

- على الأندية المعنية عند إعداد عقد عمل المدربين من الجنسية السعودية أو الجنسيات غير السعودية أو مساعديهم أو من في حكمهم مراعاة أحكام القوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة ونماذج العقود المعمول بها بالإضافة لمراعاة الآتي:
- 1 - تحديد مقدار الراتب بحسب الدرجة التي ينتمي إليها المدرب والمستوى التدريبي الحاصل عليه.
 - 2 - النص في العقد الذي مدته سنة فأكثر على الالتزام بالتأمين على المدرب وتوفية الرعاية الصحية له في إحدى الجهات الحكومية والتأمين عليه ضد الإصابات التي يتعرض لها أثناء أو بسبب قيامه بتنفيذ مهام عمله التدريبية وفي الفعاليات الرياضية المختلفة تنفيذاً للعقد، وذلك كله ما لم يكن مؤمن عليه عن طريق جهة أخرى بالمملكة.
 - 3 - التأكد من أن الرخصة ممارسة التدريب التي يحملها سارية المفعول والنص في العقد على الالتزام بتجديدها في المواعيد المقررة وإلا أعتبر العقد منتهياً من تلقاء نفسه إذا لم تجدد الرخصة خلال شهرين من تاريخ انتهائها.
 - 4 - مراعاة ألا تقل مدة العقد عن سنة حتى يتمكن المدرب من وضع خطة تدريبية سنوية مناسبة لتتوافق مع ما جرى عليه العمل في البرامج التدريبية المختلفة باستثناء بعض الحالات الخاصة التي تتطلب أن تقل عن سنة وفقاً لما يقدره النادي المعني.
 - 5 - يجب النص في العقد على أحقية المدرب في الالتحاق بالبرامج التدريبية المختلفة بما لا يؤثر على مسؤولياته وواجباته التدريبية .
 - 6 - يجب النص في العقد على إلتزام المدرب بكافة الشروط الواجب توفرها في المدرب المنصوص عليها في هذه اللائحة .
 - 7 - كما يجب التأكد من إستيفاء كافة الشروط الواجب توفرها في المدرب والمنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - 8 - النص على عدم جواز ارتكاب المدرب أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة وإلا فإنه يقبل توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
 - 9 - النص في العقد على إلتزام المدرب بكل ماورد في هذه اللائحة من أحكام فيما لم يرد بشأنه نص في العقد.
 - 10 - إلتزام كل نادي أو هيئة رياضية بموافاة الإتحاد بنسخة من عقد عمل كل مدرب
 - 11 - النص في العقد على خضوعه للأحكام الواردة في القوانين واللوائح بشأن العمل في القطاع الخاص وأحكام لائحة المدربين هذه وغير ذلك من الأنظمة واللوائح المعمول بها .

المادة السابعة

واجبات المدربين :

يجب على كل مدرب:

- 1 - أن يساعد اللاعبين على تطوير قدراتهم الرياضية وتعليمهم كيفية الاعتماد على أنفسهم .
- 2 - أن يكون قادراً على تمييز الفروق الفردية بين اللاعبين وأن يطبق ما هو أفضل للاعب على المدى الطويل.
- 3 - أن يسعى دائماً نحو التفوق والامتياز الرياضي مرتكزاً على أهداف حقيقية وعلى نمو وتطور اللاعب.
- 4 - أن يكون قدوة للاعبين وأن يعلمهم خلق التعاون والعمل بروح الفريق الواحد والنقد الذاتي واحترام الحكام والخصوم والسلوك اللائق في الحديث مع الآخرين والظهور بالمظهر اللائق في اللباس وكافة التصرفات وأن يتواضع عند النصر ويكون مهذباً عند الهزيمة.
- 5 - أن يجعل من الرياضة تحدٍ ومتعة وأن يحرص دائماً على تعليم اللاعبين كافة المهارات الرياضية.
- 6 - أن يكون أميناً وعادلاً في تعامله مع اللاعبين وتعليمهم كيف يعرف كل منهم مستواه.
- 7 - أن يكون متعاوناً مع وسائل الإعلام وفقاً للتعليمات المعمول بها ومتعاوناً مع إداري الفريق ويعلم أن أولياء الأمور يلعبون دوراً مهماً في الرياضة.
- 8 - أن يكون متحملاً للمسؤولية ومرناً في تعاملاته ويعمل دائماً على التعلم والتطور المستمر.
- 9 - أن يجعل اللياقة البدنية هدفاً طويلاً المدى لكل من يدرّبهم وأن يضع برنامجاً زمني لذلك وأن يشجع اللاعبين على الحفاظ على لياقتهم طوال العام وليس خلال الموسم الرياضي فقط.
- 10 - أن يتحلى بالصدق والنزاهة في التعامل مع الآخرين واحترام الرياضة والرياضيين والعمل دائماً على الحفاظ على سلامة وصحة الرياضيين.
- 11 - أن يكون المرء ذو كفاءة عالية في التدريب والنظرة المستقبلية.
- 12 - أن يكون ملماً بأنظمة وأحكام مكافحة المنشطات في المجال الرياضي.

المادة الثامنة

المخالفات:

يحظر على المدربين ومساعديهم ومن في حكمهم مخالفة أحكام القوانين والنظم واللوائح والتعليمات المعمول بها لاسيما الأمور التالية:

- 1 - مخالفة القوانين، أو اللوائح، أو القرارات أو التعليمات الرياضية.
- 2 - عدم الالتزام بلائحة الانضباط وكافة اللوائح والأنظمة التي تحث على السلوك الرياضي أثناء البطولات أو المسابقات المختلفة التي يشرف عليها الاتحاد أو الجهات الأخرى ذات الصلة.
- 3 - العمل لدى أي نادي رياضي أو هيئة أخرى أو أي نوع من الارتباط التدريبي دون أن يكون من المقيدين بسجلات المدربين لدى الاتحاد أو قيام بالتدريب دون الحصول على رخصة التدريب اللازمة.
- 4 - ارتكاب قتل يسيء إلى سمعة النادي أو الهيئة الرياضية أو الاتحاد أو الوزارة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية أو أصحاب المصلحة.
- 5 - تقديم بيانات أو معلومات أو مستندات مخالفة للحقيقة للنادي، أو للهيئة الرياضية أو الاتحاد أو أي جهة أخرى مشتركة في نفس السياق.
- 6 - التواطؤ أو محاولة تغيير نتائج أو البيانات.
- 7 - عدم الالتزام بتنفيذ قوانين اللعبة والتدخل في أعمال التحكيم أو الإدارة.
- 8 - ارتكاب أي سلوك غير رياضي أثناء الدورات التدريبية والبطولات المختلفة تحت إشراف أي من الجهات المؤولة داخلياً كانت أم خارجية.
- 9 - عدم الامتثال لأي من لجان تحقيق يطلب لها.
- 10 - التسبب في إيذاء أي لاعب أو تدريب اللاعبين دون مراعاة أحكام السلامة الرياضية أو في أماكن غير مخصصة للتدريب وفق القوانين الرياضية.
- 11 - التعدي بالسب أو الضرب على أي لاعب، أو إداري أو حكم أو جمهور.
- 12 - تعمد إثارة الجمهور أو أولياء الأمور ضد الحكام أو منظمي الفعالية.
- 13 - تزوير أو استعمال أي مستند مزور.
- 14 - الإدلاء بأي تصريح صحفي أو تلفزيوني أو إذاعي دون الموافقة المسبقة من المختصين.

المادة التاسعة

الجزاءات:

يتم إقرارها بمراعاة أحكام قانون العمل وغيره من اللوائح والأنظمة المعمول بها في النادي أو الهيئة الرياضية أو الاتحاد أو الوزارة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية وذلك بعد اجراء التحقيق اللازم لكل حالة على حدة .

وتكون الجزاءات بحسب جسامة المخالفة أي من الآتي:

1 -الإذار الشفوي

2 -الإذار الكتابي

3 -الخصم من الراتب لمدة لا تتجاوز شهراً في السنة ولا تزيد على خمسة أيام في المرة الواحدة.

4 -الإيقاف عن مزاوله النشاط الرياضي لمدة تتراوح ما بين 6شهور حتى سنتين.

5 -الشطب من سجلات المدربين بالاتحاد ويجوز أن يتقرر مع هذا الجزاء الحرمان من الاشتراك في أي أنشطة إدارية أو فنية أخرى.

6 -أية شروط مالية جزائية أخرى يتم الاتفاق عليها في عقد العمل .

المادة العاشرة

فض المنازعات والاختصاص بنظره:

عند نشب أي نزاع بين المدرب أو مساعد المدرب أو من في حكمهم وإحدى الجهات أو الهيئات الرياضية يتم العمل على تسويته بالطريق الودي لدى الاتحاد أو الوزارة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية ، فإذا لم يتم التواصل لحل النزاع فله حق اللجوء الى لجنة الانضباط أو لجنة الاستئناف في الاتحاد حال صدور أي جزاءات ولم يتقنع بها ، اللجوء الى مراكز التحكيم الرياضي السعودي أو الدولية وكذلك اللجوء للمحاكم العامة أو الدولية المختصة بالفصل في هذه النزاعات وذلك وفقاً للأحكام القانونية أو الضوابط المنظمة للجوء لهذه اللجان والمحاكم .

المادة الحادية عشرة

أحكام ختامية وانتقالية:

- أ - تسري أحكام هذه اللائحة أيضا على مساعدي المدربين ومن في حكمهم من الفئات التي تحددها اللجنة الفنية.
- ب - على المدربين الحاليين ومساعديهم ومن في حكمهم تصحيح أوضاعهم مع أحكام هذه اللائحة واستخراج الرخصة التدريبية اللازمة في موعد أقصاه 90 يوما من تاريخ إصدار هذه اللائحة.
- ت - على كافة الأندية والهيئات الرياضية تصحيح أوضاع مدربيها بما يتناسب مع مقتضيات هذه اللائحة، في موعد أقصاه 180 يوما من تاريخ إصدارها.